مَجلّة فصليّة محكّمة

تُعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة
وبسيرة الإمام علي عليه السلام وفكره

تصدر عن
الأمانة العامّة للعتبة الحسينيّة المقدّسة
مؤسّسة علوم نهج البلاغة

مُجازةٌ من وزارة التّعليم العالي والبَحْثِ العِلْميّ
مُعْتَمَدةٌ لأغراضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيّة

السّنة الثالثة – العدد السابع
شهر شوال ١٤٣٩ هـ – حزيران ٢٠١٨م

صفاتُ القضاة والولاة
في نهج البلاغة، قراءة تأويليّة

The qualities of judges and walis in Nahj-Al Balaghag/ interpretation reading.

الأستاذ المتمرس
الدكتور حاكم حبيب الكريطي
الكلية الإِسلامية الجامعة/ النجف الأشرف

Tenured professor. Hakem Habib Al Kraiti.
Islamic college university/ Najaf

ملخص البحث

أقام الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) دولة العدل الإلهي مدة خلافته، على الرغم من كثرة الحروب التي فرضها مناوؤه عليه، لأنّهم يفقدون ما يتمنّونه حتما إذا عاشوا كغيرهم في تلك الدولة. ولما كان العدلُ هو الأسُّ المكين الذي أقام عليه دولته، فقد اهتم (عليه السلام) باختيار القضاة والولاة، لأنّهم همُ الذين يطبقون العدل الذي يُريده (عليه السلام). ومن هنا تكرّر ذكرُ هذين الصنفين في نهج البلاغة، وعلى الرغم من اختياره (عليه السلام) لهؤلاء بنفسه فإنّه (عليه السلام) كان يوصي من يختاره بوصايا، يستنبط منها الصفات التي يُريدها فيمن يختار، وهو بهذا يضع بعضاً من الأُسس التي ينهضُ عليها بناء الدولة من جهة، ومن جهة اخرى يقطع على المتربّصين طريقَ الاعتراض على من يختاره للعملِ قاضياً أو واليا.

لقد وضع الإمامُ (عليه السلام) أسس اختيار هؤلاء وحدّ صفاتهم في الكتب التي كان يبعثها لمن يختارهُ للقضاء، أو لمن يبعثه والياً ويكلُ إليه اختيار القضاة لعمله، وبذا يضعُ أمام المسلمين عامةً ما يريدُهُ في القاضي من صفات. وقد اعتمدنا في قراءة الصفات منهجاً تأويليّاً يقوم على التقاط الألفاظ المركزية في النصوص، والعودة إلى المعجم العربي للوقوف على دلالاتها، وأخذ المعاني التي يقبلها السياق، من دون الوقوف على المعنى الظاهر، وبهذا تنفتح دلالات النصوص على نحوٍ يظهرُ غزارة المعاني التي تحتملها الصفة الواحدة، من دون أن تشكّل هذه القراءة عبئاً على النصوص، أو تحميلها مالا تحتملُ. وهذا القراءة تجسّدُ ما نعتقدُ به من أنّ الإمام (عليه السلام) ينتقي من المفردات ما يرى فيه القدرة على تجسيد ما يريده من معاني الصفات التي يريد أن يتزيّن بها القاضي أو الوالي، وهذا شأنه (عليه السلام) في استعمال اللغة في خطبه وكتبه وحكمه الواردة في نهج البلاغة، وفي غيره من مصادر المسلمين.

Abstract

Imam Ali (peace be upon him) established the divine justice during the period of his rule in spite of many wars were imposed on him by his opponents because they definitely lose what they are hoping for if they live like. Anyone else in that state and because the justice was the strong foundation which he built his state on. so he interested in the selection of judges and walis because they are whom apply the justice that he want (peace be upon him) and from this the mention of both are frequented in Nahj Al-Balaghah and despite of his selection (peace be upon him) who was selected by him with recommendations devise from it the qualities that he want in whom he chose and he is by this he puts some of basis which form the foundation for nation building from one side and from the other side silences the objection for the stalkers on whom he chose to work as judges or wali. The Imam(peace be upon him) has based the chosen of them and determined their qualities in the covenants which he sent for who chosen as judges or wali and he entrusts him the selection of the judges for his work and he is by this puts to Muslims in general what he wants from qualities in judges and we depends on interpretation approach in reading the qualities stands on capture the central vocabularies in the texts and re turn to the Arabic Lexicon to identifying the indication and the suitable meaning to the context without standing on the apparent meaning and by this the indications of the texts open up in a way show em up the richness of the meaning that carried by one quality without burden the texts or uploaded it with this reading and its reflect what we believe that Imam(peace be upon him) select from the vocabularies what he sees the ability of reflect what he wants from the qualities meaning in it which he want displayed by using language in his speeches, covenants and wisdoms contained in Nahj Al-Balaghah and elsewhere from Muslims references.

المقدمة

أقام الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) دولة العدل الإلهي مدة خلافته، على الرغم من كثرة الحروب التي فرضها مناوئوه عليه، لأنّهم يفقدون ما يتمنّونه حتى إذا عاشوا كغيرهم في تلك الدولة. ولما كان العدلُ هو الأسُّ المكين الذي أقام عليه دولته، فقد اهتم (عليه السلام) باختيار القضاة والولاة، لأنّهم همُ الذين يطبقون العدل الذي يُريده (عليه السلام). ومن هنا تكرّر ذكرُ هذين الصنفين في نهج البلاغة، وعلى الرغم من اختياره (عليه السلام) لهؤلاء بنفسه فإنّه (عليه السلام) كان يوصي من يختاره بوصايا، يستنبط منها الصفات التي يُريدها فيمن يختار، وهو بهذا يضع بعضاً من الأُسس التي ينهضُ عليها بناء الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يقطع على المتربّصين طريقَ الاعتراض على من يختاره للعملِ قاضياً أو واليا.

لقد وضع الإمامُ (عليه السلام) أسس اختيار هؤلاء وحدّ صفاتهم في الكتب التي كان يبعثها لمن يختارهُ للقضاء، أو لمن يبعثه والياً ويكلُ إليه اختيار القضاة لعمله، وبذا يضعُ أمام المسلمين عامةً ما يريدُهُ في القاضي من صفات، وبهذا يهيء لهم الأمان بأنّ من يتولّى الفصلَ بينهم مأمون في عدالته على وفقِ طاقةِ الإنسان، ويدفع أهل الخصومات إلى الانتباه إلى ما ينتظرهم من العدل عند القاضي، وبذا يتحقق ابتداءً الهدف التربوي الذي يسعى الإمام (عليه السلام) إلى تحقيقه والذي يتمثّل في تنبيه المسلمين إلى الصّرامة التي تنتظرُ من يريد أنْ يُجافي الحقّ في نزاعه مع الآخرين.

وقد ذكر الإمام (عليه السلام) من الصفات ما يُجسّدُ الروح الإسلاميّةَ الحقّة، وقيم العرف الاجتماعي التي

أقرّها الإسلام، وتلك الصفات إذا اجتمعتْ في شخصٍ سيكون على قدر كبيرٍ من الهيبةِ التي تترك آثارها على المتنازعين، إذْ يرون أنّ من يقفون أمامه للفصلِ بينهم، يمتلك القدرة التي تُعينه على الإمساكِ بالحقّ وتعرية الباطلِ.

وقد اعتمدنا في قراءة الصفات منهجاً تأويليّاً يقوم على التقاط الألفاظ المركزية في النصوص، والعودة إلى المعجم العربي للوقوف على دلالاتها، وأخذ المعاني التي يقبلها السياق، دون الوقوف على المعنى الظاهر، وبهذا تنفتح دلالات النصوص على نحوٍ يظهرُ غزارة المعاني التي تحتملها الصفة الواحدة، من دون أن تشكّل هذه القراءة عبئاً على النصوص، أو تحميلها مالا تحتملُ. وهذه القراءة تجسّدُ ما نعتقدُ به من أنّ الإمام (عليه السلام) ينتقي من المفردات ما يرى فيه القدرة على تجسيد ما يريده من معاني الصفات التي يريد أن يتزيّن بها القاضي أو الوالي، وهذا شأنه (عليه السلام) في استعمال اللغة في خطبه وكتبه وحِكَمِهِ الواردة في نهج البلاغة، وفي غيره من مصادر المسلمين.

أسس اختيار القضاة:

يضع الإمام (عليه السلام) الأسسَ التي يُستندُ إليها في اختيار القضاة الذين يرادُ لهم أنْ يتصدّوا للحكمِ بين العباد، ويفصلوا فيما يقعُ بينهم من خصوماتٍ من أجلِ حمايةِ المجتمعِ من التّشتّتِ والفرقةِ والتناحرِ والتجافي، فيقول في عهده لمالك الأشتر حينما ولّاهُ مصر: «ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ»[1].

يُعطي الإمامُ (عليه السلام) للوالي (الحاكم) حقَّ اختيارِ القاضي بنفسه، ولم يشأ أنْ يختاره هو (عليه السلام) وهو خليفةُ المسلمين، وإنّما أرادَ أنْ

يبني دولةَ عدلٍ تقوم على مشاركةِ الآخرين من ذوي الشأنِ في بنائها، ومنهم الولاةُ، فأعطاهم هذا الأمرَ وجعلهُ حقّاً لهم.

ويضعُ (عليه السلام) الأسَّ الأوّلَ للاختيارِ، وهو أنْ يكونَ المختارُ أفضلَ الرعيةِ في نفسِ الوالي. وهذه الأفضليةُ لا علاقة لها بمودة الوالي لشخصٍ دون آخر، وإنّما هي الأفضليّةُ التي تقومُ على العلمِ والخبرةِ والقدرةِ على استنباطِ الأحكامِ من القرآنِ الكريم والسُنّةِ النبوية الشريفة، وهذا ما يتوسّمُه الوالي في أفرادِ رعيته، واستنادا إلى هذا يكون القاضي حاكماً ومُفتياً في آنٍ معا، ومن هنا فإنّنا لا نرى فرقاً بين الأمرين على وفقِ هذه الإشارةِ العلويةِ، كما ذهب إلى ذلك أحد العلماء حينما قال: «على أنّه لم يعلمْ كون هذا حكماً شرعياً، أو حكماً ولائياً نافذَ المفعول إلى الآن، إذا الموقفُ يناسبُ أيضا كونه من تعاليمه (عليه السلام)، بما هو رئيس الحكومة لمالك الأشتر بما هو منصوب من قبله على مصر»[٢].

ثمّ يذكرُ الإمامُ (عليه السلام) الصفاتِ التي يريدُها فيمن يتولّى القضاء من المسلمين وهي على النحو الآتي:

القدرة على تصريف الأُمور:

يُوجبُ الإمامُ (عليه السلام) أنْ يكونَ القاضي: «**مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ**»[٣].

فالصفةُ الأولى تتمثلُ في قدرةِ القاضي على تصريفِ الأُمورِ التي تُعرض عليه، ولو كانتْ ملتبسةً ببعضها، إذْ يمتلك من الحنكةِ وحسنِ التدبيرِ ما يقوى بهِ على تخليص الملتبس. واللافت للنظرِ هنا أنّ الإمامَ (عليه السلام) جعل الأمورَ نفسَها تضيقُ بالقاضي نفسِه بأُسلوبٍ مجازيٍّ أسبغ على التعبيرِ بُعداً جماليّا، لنا أنْ نتصوّرهُ في أنَّ الأمور تضيقُ إذا رأتْ القاضيَ غيرَ قادرٍ على حلِّ ما

يُشكلُ منها، وهي تمتلك القدرةَ على الاتّساعِ، فمن معاني الضيق: «ما يكون في الذي يتّسعُ ويضيق»(٤). وهذا الاستعمالُ البلاغيُّ لإسنادِ الضيقِ إلى الأمورِ، يعني فيما يعنيه، أنّ على القاضي أنْ يمتلكَ من القدرةِ المعرفيّةِ ما يمكّنهُ من إيجادِ مخرجٍ لكلِّ ما يعرضُ له من دونِ أنْ يضيقَ صدرهُ بما يُواجههُ.

لا تُمحكه الخصوم:

أمّا الصفةُ الثانيةُ فهي: (لا تُمحِكهُ الخصوم)، ومن أجلِ الوقوفِ على ما يريدُهُ الإمامُ (عليه السلام) بهذه الصّفةِ، نعودُ إلى دلالةِ الجذر (محك) في المعجم. جاء في لسانِ العربِ المعاني الآتيةِ(٥):

١. محك: المَحْكُ المُشارَّة والمُنازعة في الكلام.

٢. المَحْكُ: التمادي في اللَّجاجَة عند المُساوَمة والغَضب ونحو ذلك.

٣. الجواد المَحِكُ: الذي يَلِجُّ في عَدْوِه وسيره.

٤. تَماحك البَيِّعان والخَصْمان: تَلاجَّا قال الفرزذق:

يا ابنَ المَراغَةِ والهِجاءُ إذا التَقَتْ
أعناقُه وتَماحَك الخَصْمانِ

٥. رجل مَحِكٌ ومُماحِك ومَحْكانُ: إذا كان لَجُوجاً عَسِرَ الخُلُقِ، وفي حديثِ عليٍّ (عليه السلام) لا تَضِيق به الأُمورُ ولا تُمْحِكُهُ الخُصومُ.

٦. رجلٌ مُمْتحِكٌ ورجلٌ مُسْتَلْحِكٌ ومُتَلاحِكٌ في الغضبِ، وقد أَمْحَكَ وأَلْكَدَ يكون ذلك في الغضبِ وفي البُخْلِ.

إنَّ نظرةً أولى على هذه المعاني تُظهرُ لنا أنَّ اللّجاجةَ والمنازعةَ وعُسرَ الخُلُقِ هي الإطار الذي يجمعُ المعاني الجزئيّةَ الواردة تحت الجذر (محك)، ولمّا كان عملُ القاضي يقتضي الاستماع لحجج المتخاصمين وهم يقفون أمامه، وكلٌّ واحدٍ منهم يسعى إلى جرجرةِ الحقِّ إلى جانبهِ، فقد يقود هذا إلى التبرّمِ

والضيقِ وتفلّتِ الصبرِ من القاضي، وهنا يفقد القاضي صفةً رئيسةً من الصفاتِ التي يوجبُها الإمامُ (عليه السلام) فيه.

أمّا المعاني الجزئية المشارُ إليها فتُعطينا التصوّر الآتي لاستعمالِ الإمامِ (عليه السلام) لـ (تُمحِكُهُ الخُصُوم):

يُعطينا المعنى الأوّلُ ما يقعُ فيه المتخاصمان أمام القاضي من اللّجاجةِ التي تقودُ إلى الغضبِ (المعنى الثاني)، تحت تأثيرِ الخصومةِ، التي تجرفهما إلى المساومةِ واللّجاجةِ، كما يلجُ الجوادُ في عدوهِ وسيرهِ (المعنى الثالث)، واختيارُ صفةِ الجواد هنا تتماهى مع حالةِ المتخاصمَين أمام القاضي، فكأنّهما في سباقٍ من أجلِ السبقِ في الحصولِ على ميلِ القاضي لأحدِهما.

أمّا المعنى الرابعُ (تماحك البيّعان والخصمان)، فيومئ هذا المعنى إلى أنَّ المتخاصمَينِ كأنّهما بائعان يقفان أمام القاضي، وكلٌّ واحدٍ منهما يسعى إلى الغلبةِ في بيعِ بضاعتهِ إلى القاضي، فيستعمل ما بوسعه من اللّجاجةِ من أجلِ تحقيقِ ذلك. ولا يخفى ما في هذه العبارة من تجسيدٍ لتصوير سلوك الباعةِ وهو يتمثّلُ في ما يأتي به المتخاصمانِ أمام القاضي.

والمعنى الخامسُ (عُسر الخلق)، وفيه نقولُ: إنّ هذه الصفةَ قد لا تكونُ ملازمةً لمن يحضرُ أمام القاضي من المتخاصمَين، ولكنّها قد تتسرّبُ إلى من لا تكونُ ملازمةً له، تحت تأثير النزاع المحتدم مع خصمه، فتكون صفةً له في موطنِ النزاعِ هذا في مجلسِ القاضي.

ويبقى المعنى السادس (البُخل)، وهنا نقولُ: إنَّ أحدَ المتخاصمَينِ يُدرك أنّه على غيرِ الحقِّ، وهو يُواجهُ خصمهُ أمام القاضي، فيكون بخيلاً في إعطاءِ الحقِّ لصاحبِهِ، فيلجّ ويُنازع ويرفع صوتَهُ، من أجل التعميّةِ على القاضي.

لقد رسم الإمامُ (عليه السلام) بهاتين الكلمتين هذه الصورةَ لما يمكنُ أنْ يقع في مجلس القضاء، واستناداً إلى هذا، أراد (عليه السلام) أن يتجمّلَ القضاة بهذه الصفةِ، وهي عدم الاستكانةِ لتأثيرِ (المماحكة) التي يستجلبُها المتخاصمان، وهما يحاولان التأثيرِ على القاضي وهو يتصدّى للحكم بينهما.

لا يتمادى في الزلّة:

أما الصفةُ الثالثةُ التي يريدها الإمامُ (عليه السلام) للقاضي فتأتي في قولهِ: «**وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ**»[٦]. فما المراد بها؟.

إنّ الخطأ مما يقعُ من الإنسانِ، فإذا وقع فيه وجبَ عليه أنْ يرجع بعد ظهور الحقِّ أمامه، والإمامُ (عليه السلام) عدّ ما يقعُ فيه القاضي من اضطرابٍ في الحكمِ زلّةً، والزلّةُ تكون في القولِ والخطيئةِ والرأيِّ والدينِ[٧]، وزللُ القاضي يكونُ في هذه الأوجهِ الأربعةِ التي تقولُ بها اللغة، فحينما يقعُ في واحدٍ منها، يكون قد زلّ عن الطريقِ القويمِ. فإذا زلّ في القول، وقال حكمَهُ بلغةٍ تُشكلُ على المتخاصمين، عُدَّ هذا زللاً منه، يتحتّمُ عليه أنْ لا يتمادى فيه، أيْ لا يستمرّ، يُقالُ: «تمادى فلانٌ في غيّهِ إذا لجّ فيه، وأطال مدى غيّه، أيْ غايتهِ»[٨].

وقد تُعدُّ زلّةُ القاضي خطيئةً، لأنّ الحكمَ بغيرِ الحقِّ ضربٌ من الجورِ والتعسّفِ والظلمِ، وإنْ لم يكن مقصوداً، وهنا يجبُ الرجوعُ إلى الحقِّ، وليس في هذا ما يشين، فثمّةَ حديثٌ نبويٌّ عدّ التوبةَ عن الخطأ ضرباً من ضروبِ الفضيلةِ، يقولُ (صلى الله عليه وآله وسلم): «كلُّ بني آدم خطّاء، وخيرُ الخطائين التوّابون»[٩]. والتوبةُ هي الرجوعُ من المعصيةِ إلى الطاعةِ، وهنا تتحقّقُ الفضيلةُ المذكورةُ في الحديثِ.

واستناداً إلى ما تقدّمَ- أيضا-

صارتْ زلّةُ القاضي في الحكمِ زلّةً في الدينِ، وهنا صارتْ سرعةُ العودة إلى جادةِ الحقِّ واجبةً، حتى لا يكون متمادياً فيما وقع فيه من زلل في هذه القضيّةَ أو تلك على ما أوصى به الإمامُ (عليه السلام).

بقي من معاني (الزلّة) معنى آخرُ أرجأنا الحديث عنه ليكتملَ ما أردناهُ من المعاني السابقةِ، والمعنى هو قولهم: زلّ: إذا زَلِقَ، أيْ لا تثبُت قدمُهُ، فيكون القضاءُ (زُحلوقةً) لا تثبتْ عليه الأقدامُ إلا بعد التثبّتِ والتأنّي، وهذا المعنى يتناغم مع ما أشار إليه الإمامُ (عليه السلام). واستنادا إلى هذا المعنى صار لزاماً على القاضي أنْ يتثبّتَ في أحكامه حتى لا تزّل قدمهُ فينحدر إلى مهاوي الخطيئةِ التي مرّ ذكرُها في المعاني السابقةِ.

لا يُحجم من الرجوع إلى الحقّ:

والصّفةُ الرابعةُ من صفاتِ القاضي ترِدُ في قوله (عليه السلام): «**وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ**»[10]، والوقوفُ على معاني المفرداتِ المركزيّةِ في النصّ يُعيننا على تلمّسِ بعضاً ممّا يبسطهُ الإمامُ (عليه السلام)، واللفظةُ المركزيّةُ الأولى هنا هي (يُحصَرُ)، ومن معانيها في المعجم العربي ما يأتي[11]:

١. حَصِرَ صدرُهُ: ضاق، والحَصَرُ: ضيّقُ الصدرِ.

٢. حَصَرَهُ يحصِرُهُ: ضيّقَ عليه وأحاطَ به.

٣. الحصيرُ والحصورُ: الممسكُ البخيلُ الضيّقُ.

٤. الحصورُ: الهيوبُ المحجمُ عن الشيء.

فالقاضي على وفقِ هذه المعاني لا يضيقُ صدرُهُ، ولا يُحجمُ عن الرجوعِ إلى الحقِّ إذا تبيّن له أنّه جافاهُ في حكمهِ، ولا يتهيّبُ من ذلك، وإنّما يتقبّلُ أمرَ العودةِ إليه بصدرٍ رحبٍ، واستبشارٍ ورضا. وهنا يكون كريما

لأنّ العودةَ إلى الحقِّ مما يُحمدُ به الإنسانُ، والكريمُ اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يُحمدُ[١٢]، وهنا يحضرُ معنى (الممسك البخيل الضيّق) الثالث، لمن يحصَرُ عن الرجوعِ إلى الحقِّ، إلى ما يأمرُ به الله تعالى.

أمّا اللفظةُ المركزيّةُ الثانيةُ في النصّ فهي (الفيء)، ومن معانيها التي تأتلِفُ مع السّياقِ ما يأتي:

١. فاء إلى الأمرِ: رجع إليه.

٢. الفيء: ما كان شمساً فنسخه الظلُّ.

٣. الفيء: الغنيمة.

نخلصُ من النظرِ في قولِ الإمامِ (عليه السلام) على وفق المعاني السابقةِ إلى القولِ: إنّ القاضيَ إذا تبيّن له الحقُّ وعاد إليه بعد خروجه عن طريقه، يكونُ كمن ترك الوقوفَ في الشمسِ، ورجع ليستريح في الفيء أو الظلِّ، ويكون- أيضا- كمن حصلَ على غنيمةٍ بعودتهِ إلى الحقِّ. واستناداً إلى ما تقدّم يظهرُ لنا الاستعمالُ الفريدُ لمفرداتِ اللغةِ، وكيف استثمرها الإمامُ (عليه السلام)، بما يجعلها وسيلةً من وسائله (عليه السلام) في تربية المجتمعِ على نحوٍ جماليٍّ أخّاذٍ.

لا تُشرف نفسه على طمع:

أما الصّفةُ الخامسةُ التي ينبغي أنْ يتزيّن بها القاضي، فهي تتجلّى في قولِ الإمام (عليه السلام): «**وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ**»[١٣]. والإمامُ (عليه السلام) انتقى لفظةَ (تشرف) وهي تعني الاطلاعَ من فوق، ليُظهرَ من خلالها منزلةَ القاضي العاليةَ المُشرفةَ على المنازلِ الأخرى، فضلاً عمّا تتضمّنه من دلالةِ الشّرفِ والمجدِ التي يستلزمها علوُّ المنزلةِ وسموّها، ويقابلُ هذه المنزلةَ منزلة (الطمع)، التي تُعدُّ منقصةً لا يصحُّ أن يقترب منها الإنسانُ المسلمُ، فما بالُك بالقاضي المسلمِ المكلّفِ بالتفريق بين الحقِّ والباطلِ؟.

وعوداً إلى معنى (تشرف)، وهو تطّلعُ عليه من فوق، يُظهرُ لنا بمفارقةٍ جميلةٍ البونَ الشاسعَ بين ارتفاعِ مرتبةِ القاضي، وانحطاطِ مرتبةِ (الطمع)، وقد ورد عن الإمام علي بن الحسينِ (عليه السلام) أنّ قطعَ (الطمع) ضربٌ من ضروبِ الخير في قوله: «**رأيتُ الخيرَ كلّه قد اجتمع في قطعِ الطمعِ عمّا في أيدي الناسِ**»(١٤)، وورد عن الإمام الباقرِ (عليه السلام) أنّ (الطمع) ضربٌ من ضروبِ الذلِّ في قوله: «**بئس العبدُ عبدٌ له طمعٌ يقودُه، وبئس العبدُ عبدٌ له رغبةٌ تُذلّهُ**»(١٥).

والإمامُ (عليه السلام) لم يكشفْ في قولهِ السابقِ عن نوع الطمعِ الذي يمكنُ أنْ تُشرفَ عليه نفسُ القاضي، ليجعل قولَه محيطا بأنواعِ الطمعِ كلّها، الكرامةِ والجاهِ والمالِ والحظوةِ، وكلّ ما يشغلُ نفسَهُ عن أيّ عرضٍ من أعراضِ الدنيا(١٦).

وثمّة أمرٌ آخَرُ يُجسّدُهُ الفعلُ (تشرفُ) أيضاً، وهو أنّ هذه الصفةَ قد تقودُ إلى انحرافِ القاضي عن سبيلِ الحقِّ لوقوعه تحت تأثير هواجسِ نفسهِ التي تُمسكُ بها رؤيتُهُ للطمعِ ولو من علوٍّ شاهق. وهو لم يقعْ بعدُ فيما يطمعُ به. والإمامُ (عليه السلام) يُوصي ويُحذّرُ من خلال التركيز على هذه الصّفةِ. فصار ذكرُ الصّفةِ وسيلةً من وسائل تقويم سلوكِ القضاة.

بقي أمرٌ نرغب في الإشارةِ إليه وهو أنّ ابن أبي الحديد أضاف معنى آخر للإشراف وهو: الإشفاقُ والخوفُ(١٧)، وعلى الرغم من أنّنا لم نعثر على هذين المعنيين فيما رجعنا إليه من المعاجم، فإنّ السّياق قد لا يتناغم معهما، لأنّ مرتبةَ القاضي مرتبةٌ تتطلّع إليها الرقاب، وليس فيها ما يدعو إلى الإشفاق أو الخوف، إلّا إذا كان ذلك من خشيةِ مجانبةِ

الحقِّ، وهذا أمرٌ محمودٌ ومرغوبٌ فيه، ولكنّ ابن أبي الحديد لم يُرد هذا المعنى، وإنّما أراد المعنى السلبي للإشفاق والخوف.

التأنّي في الحكم:

يقولُ الإمامُ (عليه السلام) عن هذه الصّفةِ: «**وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ**»(١٨).

تُعدّ هذه الصّفةُ من الركائز الرئيسة التي يستندُ إليها القاضي قبل أن يحكمَ بين الخصمين، حتى لا يقع في دائرةِ الكفرِ التي تُحيطُ بمن لا يحكم بما أنزلَ الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة ٤٤]، ومن هنا فإنَّ الفهمَ الأوّليَّ الذي يتشكّلُ في ذهنِ القاضي من سماعه حُججِ الخصومِ غير كافٍ، وإنّما عليه أنْ يبذل جهده من أجلِ الوصولِ إلى أقصى فهمٍ. وهذا هو شأنُ العلماء الذين يتحرّون الدقّةَ والتثبتَ وتقليبَ المسألةِ على الوجوه المحتملةِ لها. يقول الشيخ محمد جواد مُغنية عن الأناة التي يُوصي بها الإمام (عليه السلام): «لا يعلن الحكم النهائي إلا بعد التحري والوقوف على جهات الدّعوى بأكملها، والبحث عمّا يتصل بالحادثة حكما وموضوعا. و هذه هي طريقة العلماء، فإنهم لا يتنبؤون بشيء إلا بعد الاستقراء التام، والملاحظات الدقيقة والوثوق بما يقولون»(١٩).

أمّا قوله (عليه السلام): «**وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ**»(٢٠)، فيعني أنّ على القاضي أنْ يكون أكثرَ الرعيةِ تأنّيا ووقوفاً وتثبّتا عند المشكلات من الأمور، حتى يصلَ إلى دليلٍ يبني حكمَهُ عليه، وهذا هو المراد بالوقوفِ، فهو وقوفُ أناةٍ وليس وقوفَ ترك الحكم فيما يُشكلُ من الشبهات. وقد أبدى الإمام (عليه السلام) عجبه من الفرق

المتخاصمة بقوله: «فَيَا عَجَباً! وَ مَا لِيَ لاَ أَعْجَبُ مِنْ خَطَإِ هذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلاَفِ حُجَجِهَا فِي دِينِهَا ! لاَ يَقْتَصُّونَ أَثَرَ نَبِيٍّ، وَلاَ يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ، وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِغَيْبٍ ، وَلاَ يَعِفُّونَ عَنْ عَيْبٍ، يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَ يَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ»[٢١]. فالعملُ في الشّبهات على وفقِ قول الإمامِ (عليه السلام) هو من الأخطاء التي يرتكبها من يعملُ ذلك، ومن هنا صار لزاماً على القاضي أن يُطيلَ الوقوفَ عند الشبهاتِ قبل أنْ يحكم فيما يعرضُ له منها.

ويبقى من هذه الصّفةِ قولُهُ (عليه السلام) «وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ»، وهذا يعني أنّ القاضي يجبُ أنْ يكون أكثَر النّاسِ أخذاً بالحججِ من المتخاصمَينِ، لأنّه يحكمُ على وفقِ ما يتجمّعُ عنده من أدلّةٍ وحججٍ وبراهينَ، من دون أنْ يتعجّلَ في ذلك- كما قيّدته الصّفةُ السابقةُ-. هذا فضلاً عن أنّ الفقهاء «لديهم قواعدُ وأصولٌ شرعية مقررة، و هي كثيرة بكثرة الموارد، منها قاعدة درء الحدود بالشبهات»[٢٢].

عدم التبرّم بمراجعة الخصم:

وهذه الصّفةُ وردت في قول الإمام (عليه السلام) الآتي: «وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ»[٢٣].

إنّ وصيّة الإمام (عليه السلام) هذه تستدعي أنْ يكون القاضي صبوراً على الاستماع لحجج الخصوم ومراجعتهم فيما يقولونَ ليأخذَ مما يسمعهُ وسائلَ الوقوف على حقيقةِ الأمرِ الذي بين يديه، ولا يبرم، والبرمُ: السأمُ والملَلُ والضجَر[٢٤]. وما منْ شكٍّ أنّ كثرةَ الاستماع إلى ما يقولهُ الخصومُ تبعثُ في النفسِ شُمأزيزةً وقرفاً وضيقاً، وقد يخضعُ القاضي لهذه المؤثّراتِ فيبرم بما يسمعُ، وهنا قد يتسرّبُ الوهنُ إلى قدرته على انتقاءِ الحكمِ المناسب لهذه القضيةِ أو تلك.

فيخرج عن طريقِ الحقِّ الذي يُريدهُ الله تعالى، ويقعُ عقلُه أسيرا لهواه. فلا يُنصف المظلومُ من الظالمِ، وهنا يكون واحداً من القاضيين اللذين يكونان في النارِ في قولِ الإمام (عليه السلام): «القضاةُ ثلاثةٌ واحدٌ في الجنّةِ واثنان في النار: رجل جار متعمّدا فذلك في النار، ورجل أخطأ في القضاءِ فذلك في النّارِ، ورجل عمل بالحقّ فذلك في الجنّة»[٢٥].

الصبر على تكشّف الأمور:

قال الإمام (عليه السلام) عن هذه الصفة: «وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ». والصبرُ محمودٌ لذاته كما هو معلومٌ عند المسلمين، ولكنّ الإمام (عليه السلام) خصّ من يُكلّف بالقضاء بهذه الصّفةِ، فكأنّ الصبرَ بوجهِهِ العامِ ممّا يتحلّى به القاضي في الأصل، فتكونُ هذه الصّفةُ صفّةً إضافيّةً لصبرِه، لأنّ الأمورَ التي تُعرضُ أمامه لا يتكشّف وجهها الحقيقي جملةً واحدةً في الغالب، وإنّما قد يتكشّفُ رويداً رويداً، بعد أخذٍ وردٍّ ومماحكاتٍ، ثمّ تقليب ذلك كلّه على الوجوه كلّها، وهذا يستدعي صبراً وأناةً ورويّةً وتمهّلاً بغية تخليص الحقِّ من الباطل، ومن هنا تظهرُ لنا أهميةُ الصبرِ المأمورِ به ليكون صفةً ملازمةً لمن يكونُ قاضيا.

وفي هذا المضمونِ نفسِهِ حذّر الإمامُ (عليه السلام) من تسربِّ الملل إلى نفسِ القاضي، لأنّ في هذا مُجافاةً للصبر، يقول (عليه السلام) في وصيّةٍ له إلى قاضيه على الأهوازِ: «وإياك والملالة فإنّها من السُّخفِ والنذالةِ»[٢٦]. فقلةُ الصبرِ تأتي من رقّةِ العقلِ أو ضعفه، وهذا لا يُناسبُ مقام الفصلِ بين الناسِ.

الصرامة عند اتّضاح الحكم:

أشار الإمامُ (عليه السلام) إلى هذه الصّفةِ بقوله: «وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ»[٢٧].

تـأتي هـذه الصّفـةُ بعـد أنْ يتبـيّن للقـاضي كلّ مـا يتعلّـق بالقضيـةِ المبسـوطةِ أمامـه، أي بعـد أنْ يعـزمُ عـلى الحكـمِ فيهـا، ولا بـأس أنْ نقـف عـلى المعـاني التي يقدّمهـا لنـا الجـذر (صرم) لنقـف عـلى دلالـة مـا يريـدُهُ الإمـامُ (عليه السلام) بهـذه الصّفـةِ. جـاء في لسـان العـرب[٢٨]:

١. رجلٌ صارمٌ: ماضٍ في كلّ أمرٍ.

٢. رجـلٌ صـارمٌ: جلْـدٌ مـاضٍ شُـجاعٌ.

٣. الصريمـةُ: العزيمـةُ عـلى الـشيءِ وقطـعُ الأمـرِ.

٤. الصَّريمـةُ: إحْكامُـك أَمْـراً وعَزْمُـكَ عليـه.

٥. الصَّرامَـةُ: المُسْـتَبِدُّ برأْيـه المُنْقَطِـعُ عـن المُشـاورة.

٦. الصريـمُ: الصبـحُ لانقطاعـه عـن الليلِ.

ومـن مزاوجـةِ هـذه المعـاني ببعضها، تتّضـحُ لنـا هـذه الصّفـةُ عـلى النحـو الآتي:

يجـبُ أنْ يكـونَ القـاضي ماضيـاً في كلِّ أمـرٍ يُعـرضُ أمامـه، جلـداً شُـجاعاً، مسـتبدّا برأيـه (بحكمـه)، منقطعـاً عـن مشـاورةِ غـيرِهِ، لأنّـه تثبّـتَ مـن الأمـرِ الـذي أمامـه، حتـى بـان لـه كالصبـحِ الـذي انقطـع عـن الليـلِ، واسـتناداً إلى هـذا يـأتي حكمُـهُ قاطعـاً لا تـردّدَ فيـه، لأنّ الـتردّدَ في هـذا الموطـنِ يُضعفُ قوةَ الحـقِّ التـي يُريدهـا القـاضي لحكمـه.

لقـد أعطتنـا مفـردةُ (الصّرامـةِ) في هـذه الصّفـةِ أُفُقـاً معرفيّـاً ثـرّاً ظهـر في المعـاني السـتّةِ التـي أمدّنـا بهـا الاسـتعمالُ الاجتماعـيُّ لهـا، وهـذه المعـاني أسـبغتْ في الوقـتِ نفسـه عـلى اللفظـةِ حيويّـةً وحركيّـةً جعلتنـا نتنقّـلُ خلـف المعـاني التي تؤدّيهـا مـن دون أنْ يشـكّل ذلـك عبئـاً علينـا، وإنّـما منحنـا متعـةً فنيّـةً اقترنـتْ بالمتعـةِ المعرفيّـةِ التي نحـنُ بصددهـا مـن هـذه الصّفـةِ التـي وضعهـا الإمـامُ (عليه السلام) للقـاضي بـين

الناسِ.

بقي أنْ نشيرَ إلى أمرٍ تسرّبَ من المعنى الخامس (المستبدّ برأيه المنقطعُ عن المشاورة)، وهو أنَّ هذا المعنى قد يحملُ في ظاهره صفةً غير مرغوبٍ فيها (الانقطاع عن مشاورة الغير)، وهنا نقول: إنّ الحديثَ عن هذه الصّفةِ لا يأتي منقطعاً عن غيرها من الصفاتِ، وإنّما تكتملُ كلّها بإمساكِ بعضها ببعضٍ، فيكون استبداد القاضي برأيه مُغنياً عن آراء الآخرين بعد أنْ جمع الصفاتِ التي قدّمها الجذر (صرم)، ومن هنا يكونُ الاستبدادُ عدلاً في هذه الجزئيّةِ، ولو أراد القاضي أنْ يُشاورَ غيره لما انتهى إلى حكمٍ بالقضيّة لأن غيره في الغالبِ لا يمتلكُ من الصفاتِ ما يمتلكهُ هو.

وهذا الذي قدّمناهُ بشأنِ دلالةِ هذه المعاني، يكون حاضراً عند القاضي، بعد أنْ يتضحَ له الحكمُ في القضيّةِ، وهنا تكونُ الصرامةُ بالمعاني كلّها هي المستندُ الذي يشدُّ أزر القاضي وهو يحكم بما اتّضح له.

عدم التأثّر بالإطراء أو الإغراء:

وردتْ هذه الصّفةُ في قولِ الإمامِ (عليه السلام): «**لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ**»(٢٩).

نعودُ هنا إلى المعجمِ للوقوفِ على معاني الصّفةِ (لا يزدهيه إطراء)، ونأخذ أوّلا معاني (يزدهيه)، فيعطينا جذرها (زها) المعاني الآتيةَ(٣٠):

١. الزَّهْوُ: الكِبْرُ والتِّيهُ والفَخْرُ والعَظَمَةُ.

٢. الزَّهْو: الظُّلْمُ.

٣. الزَّهْو: الاسْتِخْفافُ. وزَها فلاناً كلامُك زَهْواً وازْدهاه فازْدَهَى اسْتَخَفَّه فخفّ. ومنه قولُهم فلان لا يُزْدَهَى بخَديعَة، وازْدَهَيْت فلاناً أَي تَهاوَنْت به، وازْدَهَى فلان فلاناً إذا اسْتَخَفَّه، ورجلٌ مُزْدَهٍ: أَخَذَتْه خِفَّةٌ من الزَّهْوِ أَو غيره. وازْدَهاهُ على

الأَمْرِ أَجْبَرَه.

٤. زَهَا السَّرابُ الشيءَ يَزْهاهُ رَفَعَه، والسّرابُ يَزْهى القُور والحُمُول كأَنه يَرْفَعُها.

٥. وزَهَت الريحُ النباتَ تَزْهاهُ: هَزَّتْه غِبَّ النَّدَى، وزَهَتْه: ساقَتْه، والريحُ تَزْهَى النباتَ إذا هَزَّتْه بعد غِبِّ المَطَر.

أما معنى (الإطراء)، فنقفُ على المعاني الآتية تحت الجذر (طرا):

١. وأَطْرَى الرجلَ: أَحسَن الثناء عليه.

٢. أَطْرَى فلان فُلاناً: إذا مَدَحَه بما ليس فيه.

٣. وأَطْرَى: إذا زاد في الثناء، والإطراءُ مُجاوَزَةُ الحَدِّ في المَدْحِ، والكَذِبُ فيه.

ومن موالفةِ معاني الجذرين المذكورين تظهرُ لنا صورةُ الصّفةِ التي أراد الإمام (عليه السلام) بيانها وهي على النحو الآتي:

إنّ حُسنَ الثناءِ أو مجاوزةَ الحدِّ في المديح أو الكذب فيه، لا يصحّ أنْ تؤثّرَ هذه الأقوالُ الثلاثةُ في من يتوخّى الحقَّ، ولا يمكن أنْ يقع تحت تأثيرها، فالمعنى الأوّلُ وإنْ كان صحيحاً، فلا يُخرج القاضي عن توازنه واعتدالهِ. أما المعنيان الثاني والثالثُ، فهما مما لا يُرتضى لما فيهما من الكذب، حتى وإنْ كانا في سبيل المبالغةِ والغلوّ التي يقبلها اللسان العربي في غير هذا الموضع. فإذا قُدّر للقاضي أنْ يُحسنَ الثناءَ عليه أحدٌ، أو يمدحهُ بما ليس فيه كَذِبٌ، فعليه أنْ يتماسكَ ولا يزدهيه ذلك، ومن زحزحة معاني (زها) إلى هذا الموضع وموالفتها مع ما قلناهُ، نقول: إنّ على القاضي أنْ لا يأخذهُ الكِبرُ والتِّيهُ والفَخْرُ والعَظَمَةُ بما يسمعُ من الإطراء، ولا يستخفّه ذلك، فيرفعه فيبدو كالأشياء التي يرفعها السرابُ وما هو برافعها بحقٍّ، والسراب في

اللغة: الذي يجري على وجه الأرض، يرفعُ الأشياء ويزهاها[٣١].

بيد أنّ ثمّةَ معنى من المعاني السابقةِ أرجأنا الإشارةَ إليه، وهو معنى (الظلم)، وهذا من أكثرِ المعاني التصاقاً بعملِ القضاةِ، فإذا استخفّ الإطراءُ القاضيَ انحرف إلى مواطنِ الزللِ عن سبيلِ الحقِّ ووقع في دائرةِ الظلمِ التي ترتبطُ بغضبِ الله تعالى.

لقد انتقى الإمامُ (عليه السلام) اللفظتينِ السابقتينِ ليُعطينا هذا الحشدَ من المعاني الفرعيةِ التي تجتمعُ مع بعضها لتبرّز الصّفةَ التي أرادها بنمطٍ من التعبيرِ الاخّاذ.

أما قوله (عليه السلام) «**وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ**» فهو مرتبطٌ بما أظهرناه فيما مرّ من كلامنا قبل قليل، إذْ إنّ المعاني السابقةِ من (ازدهاء الإطراء للقاضي) قد تستميلُهُ إلى جهتها، وتلتصقُ به بفعلِ الكلام المؤثّر الذي نُظِمتْ فيه، والإغراءُ هنا مأخوذٌ من قولهم: «غَرِيَ هذا الحديث في صَدْري... يَغْرى... كأنه أُلْصِقَ بالغِراءِ وغَرِيَ بالشيء يَغْرى غَراً وغَراءً أُولِعَ به»[٣٢]، ومن هنا فإنّ تلك المعاني المشارَ إليها، لا يخضعُ لها القاضي، ولا تستميلهُ، بل تزيده تمسّكا وثباتاً.

وصايا الإمام (عليه السلام) للقضاة:

كان من شأنِ الإمام (عليه السلام) أنْ يكتب لمن يُرسله قاضياً كتاباً، يحمّله جملةً من الوصايا التي يحتاجها الإنسانُ المسلم عامةً والقاضي خاصّةً لارتباطها بعمله الذي يتصدّى فيه للفصلِ بين المتخاصمين. وهذه الوصايا تتحوّلُ إلى صفاتٍ يتزيّن بها القاضي أثناء عمله، فالصفاتُ الأولى التي مرَّ ذكرُها تكون ركيزةً لاختيار القاضي أوّل مرّةٍ، وهذه الوصايا ستصبحُ صفاتٍ بعد أن يروّضَ القاضي نفسَه عليها. وأغلب هذه الوصايا جاءتْ في كتابٍ أرسله

الإمـام (عليه السلام) إلى رفاعـة لمـا استـقضاه عـلى (الأهـواز) ومنهـا:

ترك الطمع:

نهى الإمامُ (عليه السلام) عـن هـذه الصفـةِ في وصيتهِ لقاضيه المذكورِ، بقوله: «ذَرِ المَطَامِعَ»[٣٣]. والطمعُ من الصفات التـي كان الإمـامُ (عليه السلام) يحـذّرُ منهـا أصحابَه لما لها من تأثيرٍ على خضوعِ الإنسـانِ المسـلمِ لهـوى النفسِ، فـما بالُـك بالقـاضي الـذي يتبـوأُ مقعـداً يفصـل فيـه بـين الحـقِّ والباطـلِ؟ إذْ لا يمكـنُ أنْ يتحقّـقَ العـدلُ عـلى يديـه إذا كان للطمـع مـكانٌ في نفسـه.

وقـد بـيّن الإمـامُ (عليه السلام) صـورة الطمـعِ في قـولٍ آخـرَ لـه، حينـما وصفـه بقولـه: «وَ شُـعَبُ الطَّمَـعِ أَرْبَـعٌ: الْفَرَحُ، وَالْمَرَحُ، وَاللَّجَاجَةُ، وَالتَّكَاثُرُ، فَالْفَرَحُ مَكْـرُوهٌ عِنْـدَ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ، وَالْمَـرَحُ خُيَـلَاءُ، وَاللَّجَاجَـةُ بَـلَاءٌ لِمَـنِ اضْطَرَّتْـهُ إِلَى حَبَائِلِ الْآثَـامِ، وَالتَّكَاثُرُ لَهْـوٌ وَشُـغْلٌ وَاسْـتِبْدَالُ الَّـذِي هُـوَ أَدْنـى بِالَّـذِي هُـوَ خَـيْرٌ»[٣٤].

ولعـلّ أول مـا ينبغـي الإشـارة إليـه هـو أنّ الإمـام (عليه السلام) يريـد بالمطامـع هـذه المعـاني الأربعـة التـي يجـبُ أن يتجنبهـا الإنسـان المسـلمُ عامـةً والقـاضي خاصّـةً، وقـد بـيّن سـبب تـرك الطمـع فيهـا، فالفـرحُ مكـروهٌ عند الله تعـالى، لأنّـه غالبـاً مـا يكـون مرتبطـاً بشـؤون الدنيـا. جـاء في لسـان العـرب عـن معنـى الفـرح مـا يـأتي: الفـرحُ هـو انـشراحُ الصـدرِ بلـذّةٍ عاجلـةٍ، وذلـك في اللّـذات الدنيويّة[٣٥]، ومـن هنـا قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصـص٧٦]، ومـن هنـا أيضـاً تـأتي الكراهـةُ التـي أشـار إليهـا الإمـامُ (عليه السلام). أمـا بقيّـةُ المعـاني التـي خـصّ الإمـامُ (عليه السلام) ارتباطهـا بالطمـع، فهـي كالفـرح المشـار إليـه ممـا يشـغل المسـلم بشـؤون الدنيـا ويُبعـدهُ عـن التفكـرِ بالآخـرةِ، وهـي الخيـلاءُ واللجاجـةُ واسـتبدال الدنيـا بالآخـرة[٣٦]، فهـي

أيضا مما يقدحُ بسيرةِ القاضي، ويُخرجهُ عمّا مطلوبٌ منه التحلّي به على وفقِ هذا الجزءِ من وصيّةِ الإمام للقضاةِ (عليه السلام).

بقي أنْ نشيرَ إلى أنّ التكاثَر الذي أشار إليه الإمامُ (عليه السلام) والّذي يشكّلُ ركنا رئيساً من أركان الطمع، غالباً ما يتجسّدُ في جمعِ الأموال، ولكي يُميتُ الإمامُ (عليه السلام) هذه الصفةَ في نفوسِ القضاةِ، أمر الولاةَ بالإفساح لهم في العطاء، كما أمر الأشتر النخعي واليه على مصر بذلك بقوله: «وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ»[٣٧]، ليموت أو ينقطعَ داعي الطمعِ من نفسهِ، فيجلس للقضاء بين الناسِ، وهو حاضرُ الذهنِ، ليس في ذهنه شيء يفكّرُ به من شأنِ الثروة والمال، وإنّما يكونُ تفكيرهُ منقطعاً إلى ما بين يديه من حججِ المتخاصمين. واستناداً إلى ما تقدّم، فهذا الضربُ من الطمعِ منهيٌّ عنه، ولا يصحّ من القضاةِ خاصّةً أولاً ولا من غيرهم عامّةً[٣٨].

مخالفة الهوى:

وهذه الوصيةُ هي قوله (عليه السلام) «وخالِفِ الهَوَى»[٣٩]. ومخالفةُ الهوى ركيزةٌ رئيسةٌ من ركائزِ قوامِ الدينِ للمسلمين عامةً، يقولُ الإمامُ (عليه السلام) في موطنٍ آخرَ عن هذه الصّفةِ: «نِظَامُ الدِّينِ مُخَالَفَةُ الْهَوَى»[٤٠]. والمسلمُ الثابتُ على دينه يتمسّكُ بمخالفةِ هواهُ لأنّ ذلك كفيلٌ بسيره على منهجِ الحقّ، فإنْ أطاع هواهُ قادهُ إلى مواطنِ الزللِ. أما القاضي فيتحتّمُ عليه مخالفةُ هواه مرتين، مرةً بوصفهِ واحداً من المسلمين ليكون من الثابتين على دينهم، ومرةً لأنّه يقضي بين الناس، وقد يكون هواهُ إلى أحد المتخاصمَين، وهنا قد يجورُ في حكمه بسببِ اتّباعِ هواه. ونرجّح هنا أنّ مرادَ الإمامِ (عليه السلام) من وصيّته للقضاةِ بمخالفةِ الهوى يتجسّدُ في

هـذا الوجـه تمامـا، ولعـلّ في حادثـةِ تأنيبـه لشريـح القـاضي عندمـا لم يسـاوِ بينـه وبـين خصمـه اليهـودي في قضيـةِ الـدرعِ خـير شـاهدٍ عـلى مـا نرجّحـه هنـا، لأنّ شريحاً كان هـواه مـع الإمـام (عليه السلام)، فلـم يـرض منـه الإمـام (عليه السلام) ميلـه إليـه، وعـدّ ذلـك مثلبةً في قضائـه. لأنّ اتّبـاعَ الهـوى يصـدُّ عـن الحـقِّ كـما يقـولُ (عليه السلام) في موطـنٍ آخـرِ[41].

تزيين العلم بالسّمتِ الصالح:

جاءتْ هـذه الوصيةُ في قوله (عليه السلام): «وزَيِّـن العِلْـمَ بسَـمْتٍ صالِـح»[42]. إنّ نظـرةً أولى عـلى هـذا القـولِ تُظهـرُ لنـا أنّ القـاضي يمتلـكُ علـماً كافيـاً ليفصـلَ بوسـاطته بـين المتخاصمـين، لـذا كانـتْ الوصيّـةُ منصبّـةً عـلى تزيـين العلـم الموجـود عنـد القـاضي بالسـمتِ الصالـح، فـما المـراد بالسـمتِ هنـا؟. نعـود إلى المعجـم العـربي للاسـتعانةِ بـما يُقدّمـهُ لنـا مـن معـانٍ تتوافـقُ مـع السياق تحت الجـذرِ (سـمت)[43] ومن تلـك المعـاني مـا يـأتي:

١. السـمتُ: السَّـمْتُ حُسْـنُ النَّحْـو في مَذْهَـبِ الدِّيـنِ.

٢. السـمتُ: يقـالُ: إنـه لحَسَـنُ السَّـمْت أَي حَسَـنُ القَصْـدِ والمَذْهَـب في دينـه ودنْيـاه.

٣. السَّـمْتُ: اتِّبـاعُ الحَـقِّ والهَـدْيِ وحُسْـنُ الجِـوارِ وقِلـةُ الأَذِيَّـةِ.

٤. التَّسْـمِيتُ: ذِكْـرُ الله عـلى الـشيءِ وقيـل التَسْـمِيتُ ذكـر الله عـز وجـل عـلى كل حـال.

٥. السَّـمْتُ: السَّـيْرُ عـلى الطَّريـق بالظَّـنّ وقيـل هـو السَّـيْرُ بالحَـدْس والظـن عـلى غـير طريـق.

يُظهـرُ لنـا النظـرُ في هـذه المعـاني أنّ القـاضيَ حسـنُ القصـدِ في دينـه ومـا يذهـبُ إليـه في شـؤونه وفي شـؤونِ دنيـاه، وهـذا مـا يجعلـه متّبعـاً للحـقِّ والهـدي، وهـذه الصفـات تجعلُ العدلَ غرضـاً يسـعى إلى تحقيقـه قبـل أنْ يكـون قاضيـاً، فـإذا كان قاضيـاً تمسّـك بهـذه

الصفاتِ بقوةِ المحبِّ لها.

ولا بأس من الإشارةِ إلى أنّ معنى(حسن الجوار وقلّةَ الأذيّةِ) الوارد في (المعنى الثالث)، يُعطينا صفةً اجتماعيّةً يريدها الإنسان المسلمُ لنفسه، لأنّها تُظهرُ امتزاجه بمجتمعه وائتلافهُ معه فيحصلُ على رضا الله تعالى الذي أوصى بحسن الجوار وكفّ الأذى[٤٤]، وهذه الصّفةُ تتجلّى فيها الروحُ السمحةُ التي يُريدها الإسلامُ للمسلمِ، ويتجلّى فيها وجهٌ اجتماعيٌّ مرغوبٌ فيه يحتّمهُ العقلُ. وهاتان الصفتان سيكون عمل القاضي ميداناً آخرَ لتجسيدهما، فقد يحكمُ القاضي بمعاقبةِ أحد المتخاصمين، وبوجود هاتين الصفتين ستكون رأفةُ القاضي حاضرةً في هذا الموطن، لأنّ العقوبة فُرضتْ للإصلاحِ.

ويبقى من معاني (السمت) المعنى الرابعُ وهو (السير على الطريق بالظنِّ)، وهذه الخصلةُ تُعين القاضي على كشفِ وجهِ الحقِّ فيما يُعرض أمامه، فكَأَنَّهُ مبصرٌ لما غَابَ عَنهُ، فيعلم بتقديره وظنّه وحدسه حَتَّى كَأَنَّهُ يرى بعينيه ما بعد عِنْهُ، أو خفي عليه، وهذه الصفةُ تتسقُ تماما مع المقوّمات التي يستندُ إليها القاضي في عمله. وتهيّء له فرصةَ وضع يده على الحكم الذي يُناسبُ القضيّة التي ينظرُ فيها باحثا عن الحقّ.

لقد تبيّن لنا بحقّ دقّة مفردةِ (السمت) التي انتقاها الإمامُ (عليه السلام)، إذ امتزجتْ دلالتها الاجتماعيةُ مع صفةِ العلمِ التي يتزيّنُ بها القاضي قبل أن يَصبحَ قاضيا، لتتكوّن بذلك شخصيّته التي ستنهضُ بمهمّةِ القضاءِ بين الناسِ. واستناداً على هذا ندرك الآن لماذا عُدّ (السمتُ الصالحُ) جزءا من خمسة وعشرين جزءاً من النبوّةِ[٤٥].

عدم المشاورة في الحكم:

وهذه الوصيّةُ جاءتْ في قوله (عليه السلام): «... **ولا تُشاوِر فِي الفُتيا؛ فَإِنَّمَا المَشورَةَ فِي الحَربِ ومَصالِحِ العاجِلِ، وَالدّينُ لَيسَ هوَ بِالرَّأيِ، إنَّما هُوَ الِاتِّباعُ**»(٤٦).

أوصى الإمامُ (عليه السلام) هنا قاضيَهُ بعدم التشاور مع غيره فيما يتّصل بالأحكامِ التي يفصلُ بها بين المتخاصمين، حتى لا يستند إلى ما جاء في الشريعةِ من تأكيدٍ على التشاورِ والمشورةِ، كما في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران ١٥٩]، وكما استشار رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه في وقعة بدر الكبرى، وفي شأن الأسرى يومئذٍ(٤٧)، وما جاء من ذكرٍ للمشورةِ هنا يخصُّ ضروباً من شؤونِ الحياةِ، ذكر منها الإمامُ (عليه السلام) المشورةَ في الحربِ، ومصالحَ المسلمين العاجلةَ التي لا تمسُّ ثوابتَ الشريعةِ، فالدين ليس رأياً يقوله المشاوِرُ، إنّما هو اتّباعٌ لما جاء في القرآن الكريم من أحكامٍ، وكذلك ما جاء من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التي حفظها أهلُ البيتِ (عليهم السلام). وما من شيء إلا وله وجود في الكتاب والسنّةِ. يقول الإمامُ جعفرُ بنُ محمّد الصادق (عليه السلام) حينما سُئل عمّا يقضي به القاضي: «**قال: بالكتاب، قيل: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة؟، قيل: فما لم يكن في الكتاب ولا في السُّنةِ؟، قال: ليس شيءٌ من دينِ الله إلا وهو في الكتاب والسنة، قد أكمل الله الدين، قال الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الآية. ثم قال (عليه السلام): يوفّقُ اللهُ ويسدّدُ لذلك من يشاءُ من خلقه وليس كما تظنون**»(٤٨).

واستنادا إلى هذا فلا مسوّغ للمشاورة في أحكامِ الله تعالى، وإنّما قد تصحُّ المشاورةُ مع أهلِ العقلِ والتجربةِ، من دون أنْ يكون المشاوِرُ خاضعاً في حكمه إلى آرائهم، يقول

الشيخ الطوسي: «فإنْ اشتبه عليه بعضُ الأحكامِ ذاكرَ أهلَ العلمِ لينبّهوهُ على دليله، فإذا علم صحته حكم به وإلا فلا»[٤٩]. وهذا وإنْ حصل فيحصل في بعضِ الأحوالِ، لأنّ القاضي يجب أنْ يكون عالماً بما وليّه كما ظهر لنا ذلك في الصفاتِ السابقةِ.

لقد جعل الإمامُ (عليه السلام) هذه الوصايا سبيلاً خطّه للقضاةِ ليسيروا عليه، وستكون المحطّاتُ المشارُ إليها صفاتٍ إضافيّةً للقاضي، إذْ إن التمسّكَ بها سيجعلُها من مكوّناتِ شخصيّةِ القاضي، وعندها سيتمثّلها الناسُ ليتحلَّوا بها، لأنّ مرتبةَ القاضي محلّ نظرٍ ومراقبةٍ منهم، بوصفها المرتبةَ التي يحمي صاحبُها حدودَ الشريعةِ ومعالمِ الدينِ.

الاهتمام بأحوال القضاة والنظر في عملهم:

إنَّ المهمّةَ الكبيرةَ التي ينهضُ بها القاضي في إقامةِ العدلِ تحتّمُ أن يتهيأ له من مطالب الدنيا الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ ما يُبعدهُ عن النظرِ إلى ما في أيدي الناس، ومن هنا جاء اهتمامُ الإمامِ (عليه السلام) بأحوال القضاةِ وأوصى عامله على مصر بمراقبةِ هذا الأمرِ، ليكون ما يوصي به عوناً لهم على حبسِ أنفسهم عن شؤون الدنيا من أجلِ العدل الذي كُلّفوا بإقامته وحمايته. ومن مظاهر اهتمام الإمامِ (عليه السلام) ووصاياه بهذه القضيّةِ ما نُجملُ القولَ فيه فيما يأتي:

الأمر الأول: الذي أشار إليه الإمامُ (عليه السلام) هو منعه أنْ يكونَ رزقُ القاضي على الناسِ الذين يقضي بينهم، وإنّما جعل عطاءه من بيت المالِ حتى لا يخضع لتأثير أصحابِ المالِ، يقولُ (عليه السلام): «**لا بدّ من قاضٍ ومن رزقٍ للقاضي**»[٥٠]. وهذه الوصيّةُ تُلجمُ من يريد أنْ يقولَ أنَّ عملَ القاضي منحصرٌ بين

متاخصمين، ولا يخصُّ المسلمين كلّهم في الظاهرِ حتى يكون عطاءهُ من بيتِ المالِ، لأنَّ عملَ القاضي إقامةٌ للعدلِ الذي يريدهُ اللهُ تعالى لعبادهِ، ومن هنا صار هذا العملُ يخصُّ المسلمين كلّهم.

ويلتفتُ الإمامُ (عليه السلام) إلى قضيّةٍ أخرى تخصّ عطاءَ القضاةِ وأرزاقهم، فيقول يوصي عامله بذلك: «**وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ**»(٥١).

يوجّهُ الإمامُ (عليه السلام) عامله إلى أهميةِ البذلِ للقاضي والتوسعةِ عليه في العطاءِ، حتى يكون عطاؤهُ كافياً لمعيشته من دون أن يحتاجَ إلى شيءٍ قد يخلُّ بحفظِ منزلتهِ التي هو فيها، فيشغل نفسه بالبحثِ عمّا يسدُّ حاجاته. والملاحظُ أنَّ الإمامَ (عليه السلام)، قال (ما يُزيل علّته) ليظهرَ هولَ الانشغال بأمور أخرى غير القضاء، فالعلةُ في اللغة تعني ما يأتي:

١. العلّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته، كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأَول.

٢. العلّةُ: المرض.

وعلى وفقِ هذه المعاني، تكونُ زيادةُ العطاءِ للقاضي عوناً له على عدمِ الانشغالِ بأيّ أمرٍ سوى ما هو فيهِ من القضاءِ بين الناسِ، لأنّ انشغالهُ بتدبيرِ شؤونِ حياتهِ يكون شُغلاً شاغلاً له يمنعهُ من شغله الأوّل وهو القضاء، وقد يصلُ إلى حدِّ المرضِ، فيكون علّةً له. وبهذا يخلقُ لنا المعنى اللغويُّ لـ(العلّة) فضاءً دلاليّاً أراد الإمامُ (عليه السلام) من خلاله أنْ يبعدَ القاضي عن كلّ ما من شأنه التأثير على قدرته على الفصلِ بين الحقّ والباطلِ.

وإذا تحقّقَ هذا الذي أوصى به الإمامُ (عليه السلام)، يتحقّق الجزء الثاني من قوله (عليه السلام)، وهو قلّةُ حاجةِ القاضي إلى الناسِ، مما يُبعدهُ عن الخضوعِ

لتأثيرِ الحاجةِ المشارِ إليها، فلا يعبأ بعد هذا بما يمكن أن يميلَ بهِ عن سبيلِ الحقِّ الذي ينشده.

ويُضيفُ الإمامُ (عليه السلام) أمراً آخرَ يُمتّنُ به منزلةَ القاضي بقوله: «وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ»(٥٢).

يُذكّرُ الإمامُ (عليه السلام) من خلالِ هذا القولِ بقضيّةٍ اجتماعيّةٍ لها قدرٌ من الاعتبارِ في ذلك العصرِ، وهي القربُ من ذوي السلطانِ، ويُوصي بوجوبِ إعطاءِ القاضي منزلة يتفرّدُ بها، لا تُدانيها منزلةٌ لأيٍّ من خاصةِ الوالي، ليأمن على نفسه من وشايةِ الخاصّةِ به، ويكون مهاباً منهم، وعندها تهابه العامةُ فلا يجرؤ أحدٌ عليه، خشيةً من سلطةِ الوالي الذي خصّه بهذه المنزلةِ.

ولا بأس من الإشارة إلى أنّ الإمامَ (عليه السلام)، أراد أنْ يُبشّعَ صورةَ الوشاةِ الذين قد تحملُهم الخشيةُ على قربهم من السلطانِ، على تقبيحِ صورةِ القاضي عنده، فعبّر عن فعلهم هذا بالاغتيالِ(ليأمن بذلك اغتيال الرجالِ له عندك)، فما الذي تؤدّيهُ لفظةُ (الاغتيال)؟. إنّ العودةَ إلى جذرِ اللفظةِ في المعجمِ يضعُ أمامنا المعاني الآتية(٥٣):

١. غالهُ الشيءُ غولاً واغتاله: أهلكه وأخذهُ من حيثُ لم يدرِ.

٢. غاله يغوله: إذا اغتاله، وكلُّ ما أهلك الإنسانُ فهو غول.

٣. الغولُ: كلُّ شيءٍ ذهب بالعقلِ.

٤. أتى غولاً غائلةً: أي أمراً منكراً داهياً.

٥. التغوّلُ: التلوّنُ.

إنَّ هذه الحمولةَ من المعاني التي أعطانا إيّاها الجذر (غول)، تُظهر بشاعةَ ما يمكن أنْ يقومَ به خاصّة السلطانِ إذا ما أرادوا تبشيعَ صورةِ القاضي، فهم يمكنُ أنْ يهلكوهُ من دون أنْ يدري بما يفعلون على وفقِ

المعنيين الأول والثاني، والإهلاك هنا يعني فقدان القاضي للمرتبة التي يتبوأُ بها، وهذا الفقدانُ يكونُ بمنزلةِ الداهيةِ التي تُهلكهُ على وفقِ المعنى الرابع.

ويبقى من المعاني السابقةِ المعنى الثالث، الذي يشيرُ إلى ذهابِ العقلِ، وذهابُ العقلِ هنا قد يومئ إلى أنّ تغوّلَ الخاصّةِ على القاضي قد يدفعهُ إلى فقدان عقله مجازاً، لأنّه سيلجأ إلى مدافعةِ هؤلاء، وهذا ما سيُجبرهُ على الخروجِ عن السّمتِ الصالحِ الذي مرّ ذكرهُ وهو يحاولُ ردَّ كيدَ الخصوم، وبهذا يتحقّقُ اغتياله.

ومن هنا تظهرُ لنا الحمولةُ الضخمةُ من المعاني التي أراد الإمامُ (عليه السلام) إبرازها، وهي معانٍ تتناغم مع السياق تماماً، وتؤدّي ما لا تؤدّيه عباراتٌ طويلةٌ عند غير الإمامِ (عليه السلام)، على وفقِ الرؤيةِ التأويليّةِ التي نظرنا من خلالها إلى النّصِّ.

واستناداً إلى ما تقدّم وعندما تجتمعُ للقاضي دكّةُ القضاءِ مع القرب المشارِ إليه من صاحب السلطان، يكون قد تحقّقَ له من المنزلةِ ما لا تكون لأحدٍ غيره، وبذا تستقرُّ نفسُهُ، ولا يبحثُ عن أيِّ أمرٍ آخرَ فيشغله عن التدبّر في خصوماتِ الناسِ، ولعلّ ما تتحقّقُ له من منزلةٍ يُغريهِ ببذلِ كلّ مجهودهِ من أجلِ أنْ لا يشوب عملَه ما يكدّرهُ، فيفقد ما هو فيه من مرتبةٍ اجتماعيّةٍ، كان عملُهُ بالقضاءِ سبباً للحصولِ عليها.

ولأهميّةِ الأمورِ التي ذكرها الإمامُ (عليه السلام) في قوله السابقِ، شدّدَ على النظرِ فيها ومراقبتها، فقال لعامله: «**فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا**»(٥٤).

يطلبُ الإمامُ (عليه السلام) هنا أنْ تُراقبَ الأمورُ التي ذكرها مراقبةً بليغةً،

ويبذلُ الوالي جهدهُ في ذلك، لأنّ الناسَ اعتادتْ على نمطٍ من القضاءِ قبل تولّيه أمور المسلمين، يقومُ على الهوى وتحقيقِ المصالحِ، لأنّ الدينَ من قبلُ كان أسيراً بيد الأشرار، ولا يخفى ما في الجزءِ من قوله (عليه السلام) من ألمٍ على ما كان عليه القضاءُ في السنين السابقةِ لحكمه (عليه السلام)، فالقضاء هو وجهُ تطبيقِ الدينِ على الأرضِ، ولما كان القضاةُ أشراراً والدينُ أسيرا بأيديهم، عزفوا عن جهةِ العدلِ وجعلوا الدنيا أكبرَ همّهم. يقولُ ابنُ أبي الحديد المعتزلي معلّقاً على قولِ الإمامِ (عليه السلام) هذا: «هذه إشارةٌ إلى قضاةِ عثمان وحكّامهُ، وأنّهم لم يكونوا يقضون بالحقِّ عنده بل بالهوى لطلبِ الدنيا»[٥٥]. وقد ذكر الإمامُ (عليه السلام) هذه الحالة التي يواجهُها هو (عليه السلام) وقضاتُه بقولٍ آخرَ أكثر بياناً لما يُواجههُ (عليه السلام) بسبب فعلِ من سبقه حيث يقول: «**عَمِلَتِ الوُلاةُ قَبلي أعمالاً خالَفوا فيها رَسولَ اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) مُتَعَمِّدينَ لِخِلافِهِ، ناقِضينَ لِعَهدِهِ، مُغَيِّرينَ لِسُنَّتِهِ، ولَو حَمَلتُ النّاسَ عَلى تَركِها وحَوَّلتُها إلى مَواضِعِها، وإلى ما كانَت في عَهدِ رَسولِ اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لَتَفَرَّقَ عَنّي جُندي حَتّى أبقى وَحدي، أو قَليلٌ مِن شيعَتِيَ الَّذينَ عَرَفوا فَضلي وفَرضَ إمامَتي مِن كِتابِ اللّه عَزَّ وجَلَّ وسُنَّةِ رَسولِ اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)**»[٥٦]، ومن هنا تتضحُ لنا الحالُ التي كانَ الإمامُ (عليه السلام) يعملُ على إصلاحها من خلال الاهتمام بالقضاةِ وشؤونهم.

وعلى الرغم من تشديدِ الإمامِ (عليه السلام) على اختيارِ القضاةِ على وفقِ ما رأينا، فإنّه لم يتركْ ألأمرَ عند هذا الحدِّ، وإنّما شدّد على عاملهِ بمراقبةِ قضاء القضاةِ بقوله: «**ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ**»[٥٧]، والمراد بـ (تعاهد) هنا: إحداث العهد بما يقضي به القاضي بين الناس، وهذا التعاهدُ وهذه

المراقبةُ لعملِ القاضي، تدفعهُ إلى توخّي الدقّةَ فيما يُصدرُ من أحكامٍ، والتدبّر فيما الخصوماتِ، والتأنيّ في قبول الأقوال، ليصلَ إلى حكمٍ لا يُلامُ عليه، وربّما قد تلين شدّتُه لو شعر بقلّةِ التعاهدِ لعملهِ من واليه.

اختلاف القضاة في الأحكامِ:

تُعدُّ هذه القضيّةُ من القضايا الكبرى التي أولاها الإمامُ (عليه السلام) اهتماما كبيراً، لأنّها تتّصلُ بإقامة العدلِ والتفريقِ بين الحقِّ والباطلِ، وفي هذا حياةٌ للمسلمين والإسلامِ على السواءِ، والاختلاف في الفُتيا بين القضاةِ ينمُّ عن اختلاطِ الحقِّ بالباطلِ عندهم، ومن هنا يكونون غيرَ قادرين على الفصل بين الناسِ في خصوماتهم، ولذا شدّد (عليه السلام) على ذلك وهو يصفُ ما آلَ إليه أمرُ القضاةِ في الحقبِ السابقةِ- كما مرّ بنا بعضٌ منه في موضعٍ سابقٍ- . يقولُ (عليه السلام): «**تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِهِ**»(٥٨).

يشيرُ الإمامُ (عليه السلام) هنا إلى أنَّ الاختلافَ في الأحكامِ في القضيّةِ الواحدةِ نابعٌ من الحكمِ بالرأي، والاختلاف هنا هو التضادُ بعينه، لأنّ القاضي الثاني يحكمُ في القضيةِ نفسها بخلاف ما حكم القاضي الأوّل، فلم يكن الاختلافُ في الحكمِ جزئيّاً حتى يُسوَّغَ. وهذا الاختلاف المطلقُ آتٍ من الحكم بالرأي، وهو أمرٌ منهيٌّ عنه، فقد ورد عن الإمامِ جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «**نهى النبيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الحكمِ بالرأي والقياس**»(٥٩)، لأنّ الحكمَ ينبغي أن يوضعَ على ما في كتابِ الله وسنّةِ نبيّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى يتحققَ العدلُ الذي أمر اللهُ تعالى به في قوله: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ**

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء٥٨].

ومن هنا قال الإمام (عليه السلام) في موطنٍ آخرَ عن وقوع الاختلاف: «فإن ذلك ضياعٌ للعدلِ وعورةٌ في الدينِ وسببٌ للفُرقة، وإنّما تختلفُ القضاةُ لاكتفاءِ كلِّ امرئ منهم برأيه دون الإمام»[٦٠].

واستناداً إلى ما تقدّم صار أمراً لازماً عودةُ القاضيين المختلفين في الحكمِ في القضيّةِ الواحدةِ إلى الإمام الذي استقضاهم، يقولُ (عليه السلام): «ثمّ يجتمعُ القضاةُ بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيُصوّب آراءهم جميعاً، وإلههم واحدٌ ونبيّهم واحدٌ وكتابهم واحدٌ»[٦١].

إنَّ الاختلاف في الأحكامِ بين القضاةِ في القضيّةِ الواحدةِ يُنذرُ ببُعدهم عمّا يأمرُ به الله تعالى، فإذا وقع الاختلافُ واجتمع القضاةُ المختلفون عند من استقضاهم، صوّبَ آراءهم جميعاً، وهذا يعني أنّهم قضوا بخلافِ ما أمر به اللهُ تعالى، على الرغمِ من أنّ مصادرَ التشريعِ التي يستقون منها أحكامَهم واحدةٌ، فالإلهُ واحدٌ والنبيُّ واحدٌ والكتابُ واحدٌ، وليس ثمّة ما يقود إلى الاختلافِ المذكورِ إلا الحكمُ بالرأي.

ثمّ يُظهرُ الإمامُ (عليه السلام) بشاعةَ ما يحكمُ به القضاة بسيلٍ من الاستفهامات الإنكاريةِ التي لا تدعُ حجّةً بيد من يريدُ أنْ يحتجّ لاختلافِ الفُتيا، يقولُ (عليه السلام) متمّماً قوله السابقَ: «أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه. أم نهاهم عنه فعصَوه. أم أنزلَ اللهُ دينا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه. أم كانوا شركاء له. فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن تبليغه وأدائه»[٦٢].

إنّ استعمال الإمام (عليه السلام) للاستفهام

الإنكاري[٦٣] على هذا النحوِ المتتابعِ، يضعُ أمامنا مقتَه الشّديدَ عمّا يقومُ به القضاةُ من الفصلِ بين الناسِ بآرائهم من دون أن يلتفتوا إلى ما يأمرُ به اللهُ تعالى من الاحتكامِ إلى القرآنِ والسنّةِ كما أشرنا، يضعُ ذلك أمامنا من قدرةِ الاستفهامِ الإنكاري على الجمعِ بين الإنكارِ للفعلِ والتعجّبِ منه والنهيِّ عنه والتوبيخ للقائمين به، وهذا الضربُ من الاستفهام لا يحتاجُ إلى جواب، لأنّه لم يقعْ ولا يقع في المستقبلِ، لأنّه جاء مُخالفاً لما ينبغي على القضاةِ القيام به. ولذا استعمله الإمامُ (عليه السلام) بهذا التكرار ليلفتَ نظرَ المتلقّي إلى هولِ خطأ الفعلِ الذي وقعَ القضاةُ فيه.

وثمّة رأيٌ للعلامةِ المجلسي في هذا الاختلافِ الذي نحنُ بصدده، يظهرُ فيه بشاعةَ هذا الأمرِ وخطورتَه على العقيدةِ والدينِ، وخدشَهُ للعدلِ الذي يُريدُ اللهُ تعالى سيادتهُ بين العباد، يقولُ فيه: «فإنّ هذا إنّما يكونُ إما بإلهٍ آخرَ بعثهم أنبياءَ وأمرهم بعدمِ الرجوعِ إلى هذا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المبعوث وأوصيائه، أو بأنْ يكون اللهُ شرك بينهم و بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في النبوّة، أو بأنْ لا يكون اللهُ عزّ وجّل بيّن لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) جميعَ ما تحتاج إليه الأمةُ، أو بأنْ بيّنهُ له لكن النبيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قصّر في تبليغِ ذلك ولم يتركْ بين الأمّةِ أحداً يعلم جميع ذلك، وقد أشار (عليه السلام) إلى بطلان جميع تلك الصور»[٦٤].

ثمّ يتمُّ الإمامُ (عليه السلام) قوله السابق، فيقول: «**والله سبحانه يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام ٣٨]، فيه تبيانُ كلِّ شيء، وذكر أنّ الكتابَ يُصدّقُ بعضه بعضا وأنّه لا اختلافَ فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ [النساء ٨٢]. وإنّ القرآنَ ظاهرُه أنيقٌ. وباطنُه عميقٌ.**

لا تفنى عجائبُهُ ولا تنقضي غرائبُهُ ولا تُكشفُ الظلماتُ إلا به»[٦٥].

يُجيبُ الإمامُ (عليه السلام) هنا مؤنّباً القضاة الذين اختلفوا في الأحكام، بثوابت عقديّةٍ يعلمها المسلمون جميعاً، فيذكر (عليه السلام) أنّ القرآن فيه تبيان لكلّ شيء، بمعنى أنّ كلّ ما يحتاج إليه الإنسان المسلمُ في حياته موجودٌ في القرآن، فالله تعالى يريدُ للإنسانِ أنْ يصل إلى حدِّ التكاملِ والرقيّ، والمقصودُ بـ (كلّ شيء) كلّ ما يصلُ بالإنسانِ إلى التكاملِ، فهو دعوةٌ لبناء الإنسان[٦٦]، والقاضي في مقدمةِ من يستحقُّ البناء على وفقِ الرؤيةِ القرآنيةِ لأنّ تطبيقَ العدلِ الذي يريدهُ اللهُ تعالى لعباده منوطٌ به. وكلّ ما يحتاجُ إليهِ للتفريقِ بين الحقِّ والباطلِ في خصوماتِ الناسِ موجودٌ في القرآنِ.

ثم يذكرُ الإمامُ أنّ القرآنَ يُفسّرُ بعضُهُ بعضاً، فالقضيّةُ التي لا يوجد لها بيانٌ في الآيةِ القريبةِ منها، تجدُ لها بياناً في آيةٍ أخرى، وهذه القاعدةُ المعرفيّةُ تيسّرُ للقاضي الفصلَ في الخصومات بين الناس من دون اختلاف، وما يقعُ بين الفقهاءِ من اختلافٍ في الأحكامِ هو من عند أنفسهم، وليس من القرآن.

وقد يُقال أنّ بعضَ القضايا التي ينظرُ فيها القضاةُ قد لا يعرفون لها حلًّا من القرآن، وهنا نقولُ: إنّ الله تعالى جعل السنّةَ النبويةَ الركن الثاني الذي يستندُ إليه العبادُ في شؤونِ دينهم ودنياهم، وهي محفوظةٌ عند أهلِ البيتِ (عليهم السلام)، واللهُ تعالى أمر بالعودةِ إليهم فيما لا يعرفهُ المسلمُ فقال- جلّ شأنه-: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل٤٣]، وأهل الذكرِ في الآيةِ هم أهل البيتِ (عليهم السلام)، فقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «**الكتاب الذكر وأهله آل محمد (صلى الله عليه وآله)، أمر الله**

عز وجلّ بسؤالهم ولم يأمر بسؤال الجهال»[٦٧].

ويبقى من قول الإمام (عليه السلام) السابق (وإنّ القرآنَ ظاهرُه أنيقٌ. وباطنُه عميقٌ. لا تفنى عجائبُهُ ولا تنقضي غرائبُهُ ولا تُكشفُ الظلماتُ إلا به)، وهذا القولُ متصلٌ باختلافِ القضاةِ في الأحكامِ، فكيف نتأوّل ما يريدهُ الإمامُ (عليه السلام)؟.

إنّ الإجابة هنا تقتضي الوقوفَ على معاني (الأنيق) الواردة في النصّ، ومن لسان العرب نستجلب المعاني الآتية التي تتلائم مع السياق[٦٨].

١. الأنقُ: الإعجابُ بالشيء، وإنّهُ لأنيقٌ مؤنِقٌ: لكلّ شيء أعجبك حسنهُ.

٢. أنقتُ الشيء: أحببته.

٣. المنظر الأنيق: إذا كان حسناً معجباً.

إنَّ المعنى العام الذي يجمعُ هذه المعاني هو: الإعجابُ بالشيء ومحبّته لحسنه وجماله، وبمقاربةِ هذه الصفاتِ لقول الإمامِ (عليه السلام)، يكون ظاهرُ القرآنِ حسناً جميلاً معجباً، يُستلذُّ بقراءته، ويُتمتّعُ بمحاسنه، وهذا كلّه يكونُ سبباً للتدبّر في باطنه العميقِ، لكي يُستنبطَ منه ما يُحتاجُ إليه. ويجبُ أنْ لا يقع اختلافٌ فيما يُستنبطُ من القرآن، ويكون الحكمُ في الواقعةِ الواحدةِ واحداً، فإنْ وقع الاختلافُ فهذا من القضاةِ وليس من القرآنِ.

واستناداً إلى ما تقدّم فلا يمكن أن يصح وقوع الاختلافِ بين القضاةِ في الأحكامِ، لأنّ الله تعالى شاء أنْ ينظّمَ حياةَ الناسِ، بما يكفلُ لهم العيشَ بسلامٍ وأمانٍ، فإذا اختلفتْ الأحكامُ، وقع الناسُ في دائرةِ الفوضى. وهذا ما لا يصحّ أنْ يقعَ في المجتمع الإسلامي كما بيّنهُ الإمامُ (عليه السلام) في قوله السابق[٦٩].

ويصفُ الإمامُ (عليه السلام) هذا الضربَ

مـن القضـاةِ الذيـن يجهلـون مـا يأمـر بـه الله تعـالى، فيصـف مـن يكـون مـن هـؤلاء بقولـه: «جَلَـسَ بَيـنَ النّـاسِ قاضِيـاً ضامِنـا لِتَخليـصِ مَـا التَبَـسَ عَلـى غَيـرِهِ، إن خالَـفَ مَـنْ سَـبَقَهُ، لَـم يَأمَـن مِـنْ نَقـضِ حُكمِـهِ مَـن يَأتـي بَعـدَهُ، كَفِعلِـهِ بِمَـن كانَ قَبلَـهُ، وإن نَزَلَـت بِـهِ إحـدَى المُبهَمـاتِ هَيَّـأَ لَهـا حَشـواً رثّـاً مِـن رَأيِـهِ، ثُـمّ قَطَـعَ بِـهِ، فَهُـوَ مِـن لَبـسِ الشُّـبُهاتُ فـي مِثـلِ نَسْـجِ العَنكَبـوتِ لا يَـدري أصـابَ أم أخطَـأَ،إنْ أَصَـابَ خَـافَ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ أَخْطَـأَ، وَإِنْ أَخْطَـأَ رَجَـا أَنْ يَكُـونَ قَـدْ أَصَـابَ، جَاهِـلٌ خَبَّـاطُ جَهَـلَاتٍ، غَـاشٍ رَكَّابُ عَشَـوَاتٍ، لَـمْ يَعَـضَّ عَلَـى الْعِلْـمِ بِضِـرْسٍ قَاطِـعٍ»[٧٠].

وعلى الرغـمِ مـن طـولِ هـذا النـصّ الـذي اقتبسـناه مـن الإمـامِ (عليه السلام)، فإنّـهُ يتضمّـن تبشـيعاً لصـورةِ مـن يقـضي برأيـهِ أو يـردّ رأيَ قـاضٍ قبلـه بالـرأي نفسـه، ويُلاحـظُ انتقـاء الإمـامِ (عليه السلام) لـ (حشـوا رثّـاً مـن رأيـه) للدلالـةِ عـلى أنْ لا فائـدة مرجـوّة ممـن يقـضي برأيـه، بـل سـيكونُ جاهـلاً مـن الذيـن لم يعضّـوا عـلى العلـم بـضرسٍ قاطـعٍ، وهـو يجلـسُ بـين النـاسِ للقضـاءِ بينهـم.

كلمة في ختام البحث

يمكننـا الآن أنْ نُجمـلَ النتائـج الكـبرى التـي خلـص إليهـا البحـث، أمـا النتائـج الأخـرى فقـد تكفّلـت صفحـاتُ البحـثِ بالكشـف عنهـا، وفيـما يـأتي أهـم تللـك النتائـج:

١. وضـع الإمـامُ (عليه السلام) أولاً الأُسـسَ التـي يجـب أنْ يُسـتندَ إليهـا في اختيـارِ القضـاةِ، وقـد ترسّـختْ تلـك الصفـات في النفـوسِ حتـى صـارتْ صفـاتٍ للقضـاةِ، وهـي- كـما أرادهـا- (عليه السلام) صالحـة للأزمـانِ كلّهـا، بـل تـزدادُ الحاجـةُ إليهـا كلّـما مـرّ الزمـانُ، لأنّهـا تشـكّلُ الركائـز التـي يُسـتندُ إليهـا في تطبيـقِ العـدلِ الـذي يُريـدهُ الله تعـالى لعبـاده.

٢. تجلّتْ في بسط صفات القضاةِ الدقّةُ المعهودةُ في انتقاء الإمام (عليه السلام) للمفردات التي يُعبّرُ بها عن الصّفةِ، فلم تُذكرْ صفةٌ وإلا وقيّدها الإمامُ بقيدٍ لغويٍّ يدفعُ الإنسانَ المسلمَ قبل القاضي إلى التفكير بالاقترابِ منها، إنْ كانتْ حسنةً، والابتعادِ عنها، إنْ كانتْ سيّئةً.

٣. إنّ ما ذكرهُ الإمامُ (عليه السلام) من صفاتٍ، منها ما قد يصحُّ أنْ يكون مشتركاً بين القضاةِ وغيرهم، ومنا ما هو خاصٌّ بالقضاةِ دون سواهم من الناس، لأنّها من وسائل القاضي في التفريقِ بين الحقِّ والباطلِ عند المتخاصمين.

٤. أوصى الإمامُ (عليه السلام) القضاةَ بوصايا، ألزمهم التمسّكَ بها، وهي ستتحوّلُ إلى صفاتٍ بعد أنْ يُروّضَ القاضي عليها نفسَهُ وهو يتصدّى لفضّ المنازعاتِ بين المسلمين.

٥. سعى الإمام (عليه السلام) إلى تحصين القضاةِ من كلّ ما يمكنُ أنْ يؤثّر على سيرهم في طريق العدل الذي يُريده الله تعالى لعباده وطبّقهُ في دولته، فأمر الولاةَ بالاهتمام بمكانتهم الاجتماعية، ومراقبة شؤونِ عيشهم، حتى لا يشغلهم شيءٌ من أمر الدنيا عن التمعّن والتدقيق فيما يُعرضُ عليهم من شؤون المتخاصمين.

٦. اهتمّ الإمامُ (عليه السلام) بمراقبةِ قضاءِ القضاةِ بنفسه، وأمر الولاةَ والعمالَ بذلك، حتى يضمن سلامةِ إحقاقِ الحقِّ، وإبطال الباطلِ، ولئلا يشعر القاضي بالأمنِ المطلق، وهنا قد يقعُ تحت تأثير ذلك فيُصابُ بضربٍ من الفتور الذي قد يؤثّرُ على قضائهِ.

الهوامش

(١) نهج البلاغة ٣/ ٩٤.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي ٦٧.

(٣) نهج البلاغة ٣/ ٩٤.

(٤) ينظر: لسان العرب (ضيق).

(٥) ينظر: م. ن (محك).

(٦) نهج البلاغة ٣/ ٩٤.

(٧) ينظر: لسان العرب (زلل).

(٨) يُنظر: لسان العرب (زلل).

(٩) سنن الترمذي ٤/ ٧٠، كنز العمّال ٤/ ٢١٥.

(١٠) نهج البلاغة ٣/ ٩٤.

(١١) ينظر: لسان العرب (حصر).

(١٢) ينظر: لسان العرب (حصر).

(١٣) نهج البلاغة ٣/ ٩٤.

(١٤) الكافي ٢/ ٣٢٠.

(١٥) م. ن.

(١٦) ينظر: دراسات في نهج البلاغة ٦٣.

(١٧) شرح نهج البلاغة ١٧/ ٥٩.

(١٨) نهج البلاغة ٣/ ٩٤.

(١٩) في ظلال نهج البلاغة١/ ١٦١.

(٢٠) كلمة (أوقفهم) هنا تعود على الرعية التي مرّ ذكرها في بداية البحث.

(٢١) نهج البلاغة ١/ ١٥٦. ونشيرُ هنا إلى أنّ الشيخ التُستري ربط بين قول الإمام (عليه السلام) وبين (المتشابهات) الواردة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ آل عمران ٧. ينظر: بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة ١٩/ ١٤٤.

(٢٢) في ظلال نهج البلاغة.

(٢٣) نهج البلاغة ٣/ ٩٤. وأقلّهم يعني: أقلّ الرعيّة.

(٢٤) ينظر: لسان العرب (برم).

(٢٥) دعائم الاسلام ٢/ ٥٣١.

(٢٦) م. ن: ٢/ ٥٣٤.

(٢٧) نهج البلاغة ٣/ ٩٤.

(٢٨) يُنظر: لسان العرب (صرم).

(٢٩) نهج البلاغة ٣/ ٩٤.

(٣٠) ينظر: لسان العرب (زها).

(٣١) ينظر: نهج البلاغة (سرب).

(٣٢) لسان العرب (غرا).

(٣٣) دعائم الإسلام ٢/ ٥٣٤.

(٣٤) كتاب سليم بن قيس ٤٧٣.

(٣٥) ينظر: تاج العروس (فرح).

(٣٦) في هذا إشارة إلى قوله تعالى مخاطباً بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ

وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْا بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ البقرة٦١.

(٣٧) نهج البلاغة ٣/ ٩٥.

(٣٨) ثمة ضربٌ ممدوح من الطمع، وهو الطمع في رضا الله تعالى، والطمع في دخول الجنّةِ وغيره. ينظر تفصيل ذلك في: ميزان الحكمة ٢/ ٢٤٢٢.

(٣٩) دعائم الإسلام ٢/ ٥٣٤.

(٤٠) مستدرك الوسائل ١٢/ ١١٦.

(٤١) شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢٩٦.

(٤٢) دعائم الإسلام ٢/ ٥٣٤.

(٤٣) ينظر: لسان العرب (سمت).

(٤٤) جاء في الحديث الشريف عن المؤمن: «.... وعزّهُ كفّ الأذى عن الناس»، ينظر: الخصال ١/ ٧. وجاء في حديثٍ أخرَ عن حسن الجوار: «ليس من المؤمنين من لم يأمنُ جارهُ بوائقهُ». ينظر: الكافي ١/ ٩، والأحاديث كثيرة في هاتين الصفتين.

(٤٥) ينظر: مجمع البحرين ٢/ ٤١٣.

(٤٦) دعائم الإسلام ٥/ ٣٧.

(٤٧) ينظر: إمتاع الأسماع ١/ ٩٧.

(٤٨) دعائم الإسلام ٢/ ٥٣٥.

(٤٩) المبسوط ٨/ ٩٦.

(٥٠) دعائم الإسلام ٢/ ٥٣٨.

(٥١) نهج البلاغة ٣/ ٩٥.

(٥٢) نهج البلاغة ٣/ ٩٥.

(٥٣) ينظر: لسان العرب (غول).

(٥٤) نهج البلاغة٣/ ٩٥.

(٥٥) شرح نهج البلاغة ١٧/ ٥٩.

(٥٦) الكافي ٨/ ٨٣.

(٥٧) نهج البلاغة ٣/ ٩٥.

(٥٨) م. ن: ١/ ٥٣.

(٥٩) مستدرك الوسائل ١٧/ ٢٥٤.

(٦٠) دعائمُ الإسلام ١/ ٣٦٠.

(٦١) نهج البلاغة ١/ ٥٤.

(٦٢) نهج البلاغة ٣/ ٥٥.

(٦٣) ينظر: أوضح المسالك ٢/ ٦٠، شرح الأشموني ٢/ ١٤٩، شرح التّصريح ١/ ٣٤٨، همع الهوامع ٣/ ٢٥٠.

(٦٤) بحار الأنوار٢/ ٢٨٤.

(٦٥) نهج البلاغة ٣/ ٥٥.

(٦٦) ينظر: الأمثل ٨/ ٢٩٢. رسائل المرتضى ٢/ ٢٢٠.

(٦٧) الكافي: ١/ ٢٩٥، ويُنظر: الميزان: ١٢/ ١٤٧.

(٦٨) ينظر: لسان العرب (أنق).

(٦٩) ينظر تفصيل أكثر عن هذه القضيّةِ في: شرح نهج البلاغة ١/ ٢٨٨.

(٧٠) بحار الأنوار ٢/ ٢٨٥.

المصادر

القرآن الكريم

١. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقريزي (أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني ت ٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٢. الأمثل (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل)، ناصر مكارم الشيرازي، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط١، التصحيح الثالث ١٤٢٦هـ.

٣. أوضح المسالك إلى ألفية إبن مالك- ابن هشام (أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري)، دار الجيل- بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.

٤. بحار الأنوار، الشيخ المجلسي (ت١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٥. بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة، التستري (محمد تقي كاظم محمد علي جعفر التستري ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.

٧. الخصال، الشيخ الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١هـ)، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، د. ط، د. ت.

٨. دراسات في نهج البلاغة، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان ط٣، ١٩٨١.

٩. دعائم الإسلام، النعمان المغربي (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، منشورات: دار المعارف. مصر.

١٠. رسائل المرتضى، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق السيد مهدي رجائي، دار القرآن، ١٤٠٥ هـ.

١١. سنن الترمذي، الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

١٢. شرح الاشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني (علي بن محمد بن عيسى ت ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣. شرح التصريح على التوضيح، زين الدين المصري (خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-

٢٠٠٠م.
١٤. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، دار احياء الكتب العربية.
١٥. في ظلال نهج البلاغة محاولة لفهم جديد- الشيخ محمد جواد مغنية. دار العلم للملايين. بيروت- لبنان.
١٦. القضاء في الفقه الإسلامي، السيد كاظم الحائري، مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.
١٧. الكافي، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامي- آخوندي، ط٣، ١٣٨٨هـ.
١٨. كتاب سليم بن قيس الهلالي، تحقيق: محمد باقر الأنصاري، منشورات: الهادي، ط١، قم المقدّسة.
١٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٢٠. لسان العرب، لابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢١. المبسوط، السرخسي (شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أبي سهل)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٢. مجمع البحرين ومطلع النيّرين، الطريحي (فخر الدين الطريحي ت١٠٨٧هـ) تحقيق: سيد أحمد الحسيني الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية.
٢٣. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحقق النوري(الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة سعيد، قم، إيران.
٢٤. ميزان الحكمة، محمد الريشهري، تحقيق وطباعة ونشر: دار الحديث ، ط١ ، د.ت .
٢٥. الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي(ت١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.
٢٦. نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، جمع الشريف الرضي، تحقيق الشيخ محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
٢٧. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.